

مَوْجِزٌ

# أَجْمَعُ كَامِلُ الشَّعْرِ

مُطَابِقَةٌ لِفَتْاوَى

الْمُرْجِعِ الدِّينِيِّ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمَوْلَى

الْمِيرْزَا عَبْدِ الرَّسُولِ الْإِحْقَاقِيِّ الْحَائِرِيِّ

دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي

جَمْعٌ وَإِعْتَادٌ

تَوْفِيقُ نَاصِرِ الْبُوعْسَلِيِّ



مؤجذ  
أحكام الشريعة

الأحد

موقع الأوح  
Awhad.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُوجَزٌ

# أحكام الشفاعة

مطابقة لفشواتي

لمتبع الدين آية الله العظمى للمولى  
الميرزا عبد الرسول الإحقاقى الخانى  
ذات ظله العالى

جمع وإعداد  
توفيق ناصر الوائلي



المرجع الديني خدام الشريعة العراء

المؤيد ميرزا عبد الرسول الإحفاقي الحائري

مدّ ظله العالی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بمضامين هذه الحجة  
الشريفة مجزاة انشاء الله تعالى  
خادم الشريعة ميرزا عبدولصفا

مخبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
العمل بمضامين هذه الحجة  
الشريفة مجزاة انشاء الله تعالى  
خادم الشريعة ميرزا عبدولصفا

مخبر

# حقوق الطبع والتوزيع محفوظة

الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

## هوية الكتيب:

- 
- 
- اسم الكتاب: ..... موجز أحكام السفر.  
جمع وإعداد: ..... توفيق ناصر البوعلي.  
مطابق لفتاوى: آية الله العظمى الميرزا عبد الرسول الإحقاقي.  
مكان الطبع: ..... بيروت - لبنان.  
سنة الطبع: ..... ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- 
-



## المُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين  
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

هذه مجموعة مسائل في أحكام السفر، يكثر الابتلاء  
بها؛ جُمعت في هذا الكتيب، بأسلوب واضح سلس،  
مع رسم بياني لبعض المسائل، حتى تكون مفهومة عند  
القارئ .

وقد كررت العبارات، وفرعت المسائل؛ لأجل  
أن تكون واضحة جليئة، بحيث يستطيع الجميع

فهما إن شاء الله تعالى.

وهي مطابقة لفتاوى المرجع الديني، عاдам الشريعة  
الغراء، آية الله العظمى المولى الميرزا عبد الرسول  
الإحقاقي الحائري دام ظلّه العالی .

توفيق ناصر البوعلي

## مسائل عامة في السفر

مسألة ١: يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر .

مسألة ٢: معنى القصر؛ هو إسقاط الركعتين

الأخيرتين من الصلاة الرباعية .

مسألة ٣: لا قصر في صلاة الفجر والمغرب .

مسألة ٤: يجب القصر إذا قطع المسافة ، وهي (٤٨) كم،

ذهاباً أو إياباً، أو ذهاباً وإياباً .

مسألة ٥: قطع المسافة ذهاباً ، كما لو سافر إلى

منطقة تبعد عن وطنه بـ (٤٨ كم) أو أكثر.

مثلاً: من سافر من الأحساء إلى الدمام؛ يجب عليه

القصر في الدمام وفي الطريق ذهاباً وإياباً.

مسألة ٦: قطع المسافة إياباً، كما لو سافر إلى منطقة

تبعد عن وطنه بـ (٤٨ كم) أو أكثر، واستقام فيها

عشرة أيام أو أكثر ، وبعدها أراد الرجوع إلى وطنه؛  
ففي الطريق يجب عليه القصر حتى يصل إلى وطنه .

مسألة ٧: قطع المسافة ذهاباً وإياباً، كما لو سافر إلى  
مكان يبعد عن وطنه بـ (٤٧ كم) أو أقل، ولم يقصد  
الإقامة في ذلك المكان، سواء رجع في نفس اليوم، أو  
بعد عدّة أيام؛ يجب عليه القصر في ذلك المكان، وفي  
الطريق ذهاباً وإياباً.

مسألة ٨: يجب أن يقصد قطع المسافة لكي يقصر  
ويفطر، ومعنى القصد هنا هو: العلم والمعرفة بالمسافة.

فمثلاً: لو أراد الذهاب إلى مكان لكي يشايح مسافر  
وسرّجع، وهو يعلم بأن المسافة إلى ذلك المكان تبلغ  
(٢٤ كم) فأكثر، فحينئذ يُعتبر قاصداً قَطَعَ المسافة.

مسألة ٩: يجب أن يكون السفر جائزاً شرعاً حتى  
يقصر الصّلاة ويفطر إذا كان في شهر رمضان ، سواء

كان واجباً؛ كسفر الحج الواجب، أو مستحباً؛ كسفر الزيارة، أو مباحاً؛ كسفر الاستطلاع مثلاً.

مسألة ١٠: من سافر للراحة والاستحمام لأي بلد كان، إذا لم يرتكب بسبب هذا السفر شيئاً من المحرمات الشرعية؛ يجب عليه القصر والإفطار.

مسألة ١١: إذا كان السفر غير جائز شرعاً؛ يجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام في شهر رمضان، كمن سافر للمعصية والعياذ بالله.

مسألة ١٢: من أراد السفر لا يقصر الصلاة حتى يقطع حدَّ الترخص، وكذلك لا يفطر إذا كان صائماً. وحدُّ الترخص: (من ٣ - ٤ كم تقريباً).

مسألة ١٣: تبدأ المسافة من انتهاء الحي الذي بيته فيه.

## أحكام من عمله السفر أو في السفر

مسألة ١٢: من كان عمله السفر كالسائق؛ يجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام في شهر رمضان، وكذلك من كان عمله في السفر كالموظف.

مسألة ١٣: من كان عمله السفر أو في السفر؛ يتم الصلاة ويصوم من أول سفرة، سواء كان العمل لنفسه أو لغيره بأجرة، وسواء كان أهلياً أو حكومياً أو غيرها.

مسألة ١٤: من كان عمله في وطنه وبعث في دورة خارج وطنه من قبل عمله؛ يتم في صلاته ويصوم من أول سفرة، لأنه جزء من عمله.

مسألة ١٥: من كان عمله في وطنه، وطلب دورة

خارج وطنه، لكنها جزء من عمله؛ يتم ويصوم من أول سفرة، لأنه جزء من عمله.

مسألة ١٦: من كان عمله في وطنه، وذهب خارج وطنه في دورة لغير العمل؛ يقصر ويفطر، إلا أن يكون كثير السفر.

مسألة ١٧: معنى التّورة في هذه المسائل هو: الذهاب إلى منطقة غير بلاده للدراسة، أو التّدريب في شؤون عمله.

مسألة ١٨: من كان يعمل في وطنه، ولكنه يخرج أحياناً إلى أماكن تبعد عن وطنه مسافة لأجل العمل؛ يجب عليه إتمام الصّلاة والصّيام في مثل هذه الأسفار، لأنه عمل.

مثلاً: وطنه الأحساء وعمله فيها، ولكن أحياناً يخرج إلى الرياض للعمل؛ يجب عليه التمام في الرياض، لأنه عمل.

مسألة ١٩: من كان يسافر إلى محل لأجل العمل، وأحياناً يخرج منه إلى محل آخر لأجل العمل يبعد عن محل عمله مسافة أو أكثر؛ يجب عليه الإتمام، لأنه من عمله.

مثلاً: عمله في بقيق، ويخرج منها إلى الدمام لأجل العمل؛ يجب عليه الإتمام في الدمام؛ لأنه عمل.

مسألة ٢٠: من كان عمله خارج وطنه إذا خرج منه إلى مكان يبعد عنه مسافة أو أكثر لغرض العمل؛ يقصر الصلاة فيه، حتى لو تكرّر سفره إليه ~~بلا تأخير~~ الفتوى تغيرت حكم حمل العمل بحكم الوطن

مسألة ٢١: من كان عمله في مكان خارج وطنه فنقل منه إلى مكان آخر؛ يجب عليه التمام والصيام في ذلك المكان.

فمن كان عمله في الجبيل فنقل إلى الرياض؛ يجب



عليه الإتمام والصيام في الرياض.

مسألة ٢٢: من كان يتم في سفره لأجل العمل،

فسافر من وطنه لغير العمل؛ يجب عليه القصر ، سواء إلى نفس محل العمل أو غيره.

مثلاً: وطنه الأحساء، وعمله في الدمام، وخرج من

الأحساء لغير العمل؛ يجب عليه القصر ، سواء خرج إلى الدمام أو غيرها.

مسألة ٢٣: كذلك من كان عمله السفر كالسائق،

إذا سافر لأجل الزيارة أو السياحة؛ يجب عليه أن يقصر ويفطر.

مسألة ٢٤: من سافر من وطنه لغير العمل ومرّ على

محل عمله؛ يجب عليه القصر فيه ، لأنه سفر لغير العمل.

مثلاً: وطنه الأحساء، وعمله في الدمام، وخرج من

الأحساء قاصداً الكويت، وفي طريقه مرّاً على الدمام؛  
يجب عليه القصر في الدمام، لأنه سفر لغير العمل.

مسألة ٢٥: من سافر من وطنه لغير العمل إلى مكان  
عمله؛ يجب عليه القصر، لأنه سفر لغير العمل.

مثلاً: وطنه الأحساء، وعمله في الدمام، وخرج من  
الأحساء إلى الدمام؛ يجب عليه القصر في الدمام، لأنه  
سفر لغير العمل.

مسألة ٢٦: من سافر من وطنه لغير العمل إلى مكان  
عمله؛ يجب عليه القصر كما قلنا في المسألة السابقة،  
وإذا عزم بعد وصوله بيوم أو يومين على البقاء فيه  
لأجل العمل؛ يجب عليه أن يتم ويصوم.

مثلاً: وطنه الأحساء، وعمله في الدمام، وخرج من  
الأحساء إلى الدمام؛ يجب عليه القصر في الدمام، لأنه  
سفر لغير العمل كما قلنا.

فإذا عزم على البقاء في الدمام للعمل؛ يتم ويصوم إذا كان في شهر رمضان.

مسألة ٢٧: من سافر من محل العمل إلى بلاد أخرى لغير العمل؛ يجب عليه القصر.

مثلاً: عمله في الدمام، وخرج منها إلى الكويت؛ يجب عليه القصر في الكويت وفي الطريق، لأنه سفر لغير العمل.

مسألة ٢٨: من سافر من بلاده إلى منطقة لغير العمل، وفي رجوعه ذهب إلى العمل مباشرة؛ يجب عليه القصر في تلك المنطقة وفي الطريق ذهاباً وإياباً ، ويتم في مقر عمله وفي الطريق من مقر عمله إلى وطنه.

مثلاً: وطنه الأحساء، وعمله في الرياض، فخرج من الأحساء إلى الكويت ، وفي عودته ذهب مباشرة إلى الرياض للعمل؛ يجب عليه القصر في الكويت وفي

الطريق ذهاباً وإياباً، ويتم في الرياض وفي الطريق من الرياض إلى الأحساء.

مسألة ٢٩: من سافر من بلاده إلى منطقة لغير العمل، وفي رجوعه ذهب إلى مكان آخر ولكن للعمل؛ يجب عليه القصر في تلك المنطقة وفي الطريق ذهاباً وإياباً، ويتم في ذلك المكان وفي الطريق من ذلك المكان إلى وطنه.

مثلاً: وطنه الأحساء، وعمله في الرياض، وخرج من الأحساء إلى الكويت، وفي عودته ذهب إلى الدمام للعمل؛ يجب عليه القصر في الكويت وفي الطريق ذهاباً وإياباً، ويتم في الدمام وفي الطريق من الدمام إلى الأحساء. وكذلك من سافر من مكان عمله.

مسألة ٣٠: من سافر من مقر عمله إلى منطقة لغير العمل، وفي رجوعه ذهب إلى العمل مباشرة؛ يجب

عليه القصر في تلك المنطقة وفي الطريق ذهاباً وإياباً، ويتم في مقر عمله وفي الطريق من مقر عمله إلى وطنه.

مثلاً: وطنه الأحساء، وعمله في الجبيل، وخرج من الجبيل إلى الكويت، وفي عودته ذهب مباشرة إلى الجبيل للعمل؛ يجب عليه القصر في الكويت وفي الطريق ذهاباً وإياباً، ويتم في الجبيل وفي الطريق من الجبيل إلى الأحساء.

مسألة ٣١: من كان عمله في السفر؛ يجب عليه الإتمام في بلاده، وفي محل عمله، وفي الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك من كان عمله السفر كالسائق.

مسألة ٣٢: من كان عمله في السفر، كما يجب عليه الإتمام في الصلاة؛ كذلك يجب عليه الصيام، ولا يشترط أن يصل إلى وطنه أو محل عمله قبل الزوال، يعني: وصل قبل الزوال أو بعده، وكذلك من كان عمله السفر.



## أحكام كثير السفر للدراسة

مسألة ٣٣: من سافر لأجل الدراسة ثلاث سفرات، لم يفصل بين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة عشرة أيام، لا في بلاده ولا في مكان الدراسة؛ يصبح كثير السفر.

مسألة ٣٤: كثير السفر للدراسة؛ يجب عليه الإتمام في الصلاة، وكذلك الصيام في شهر رمضان.

مسألة ٣٥: من كان كثير السفر للدراسة، إذا أقام في وطنه عشرة أيام أو أكثر، ثم أراد السفر لأجل الدراسة؛ يقصر ويفطر في السفرة الأولى والثانية، ويتم ويصوم في الثالثة.

مسألة ٣٦: كثير السفر للدراسة إذا استقام في محل

الدراسة عشرة أيام أو أكثر؛ يجب عليه أن يقصر في رجوعه إلى وطنه، وكذلك يقصر ويفطر إذا كان في شهر رمضان في السفر الأولى إلى محل دراسته ذهاباً وإياباً، ويتم في السفر الثانية للدراسة، لأنه أصبح كثير السفر، (الأولى من محل دراسته، والثانية من موطنه إلى محل دراسته، والثالثة هي الثانية من وطنه إلى محل دراسته)، أنظر الرسم :

الأحساء ← كثير السفر إلى الظهران لأجل الدراسة استقام في الظهران  
عشرة أيام أو أكثر لأجل ملاكرة أو امتحان أو غيرها

الأحساء → (السفرة الأولى) سافر من الظهران إلى الأحساء  
بعد ما استقام عشرة أيام في الظهران

الأحساء → (السفرة الثانية) قبل أن يمضي عليه عشرة أيام سافر من الأحساء  
إلى الظهران ولم يستقم عشرة أيام وعاد إلى الأحساء



الأحساء (السفرة الثالثة) قبل مضي عشرة أيام سافر إلى الظهران ← الظهران

يجب عليه في هذه السفرة التمام والصيام.

مسألة ٣٧: من كان كثير السفر لأجل الدراسة إذا سافر لأجل الدراسة إلى مكان آخر؛ يجب عليه الإتمام والصيام إذا كان في شهر رمضان.

مثلاً: مكان الدراسة في الظهران، وسافر إلى الرياض لأجل الدراسة؛ يتم في الرياض وفي الطريق ذهاباً، وكذلك في رجوعه؛ سواءً رجع إلى الظهران أو بلاده.

مسألة ٣٨: من كان كثير السفر لأجل الدراسة إذا سافر لغیر الدراسة؛ يجب عليه القصر والإفطار إذا كان في شهر رمضان.

مسألة ٣٩: كثير السفر لأجل الدراسة إذا سافر من مكان الدراسة إلى منطقة تبعد عنه مسافة فأكثر لغیر

الدراسة؛ يصلي قصراً ويُفطر إذا كان في شهر رمضان.

مسألة ٤٠: إذا سافر كثير السفر لأجل الدراسة من مكان الدراسة إلى منطقة تبعد عنه مسافة فأكثر لغیر الدراسة، ورجع إلى مكان الدراسة قبل مضي عشرة أيام؛ يصلي قصراً ويفطر إذا كان في شهر رمضان في تلك المنطقة، وفي الطريق ذهاباً وإياباً، ويتم ويصوم في مكان الدراسة.

مسألة ٤١: إذا سافر كثير السفر لأجل الدراسة من مكان الدراسة إلى منطقة تبعد عنه مسافة فأكثر لغیر الدراسة، ورجع إلى مكان الدراسة بعد مضي عشرة أيام؛ يصلي قصراً ويفطر إذا كان في شهر رمضان في تلك المنطقة وفي الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك في مكان الدراسة، إلا أن ينوي إقامة .

مسألة ٤٢: من كان كثير السفر لأجل الدراسة إذا

استقام في وطنه عشرة أيام أو أكثر لأجل عطله مثلاً، وفي أثناء العطله أصبح كثير السفر لغير الدراسة، فإذا أراد أن يذهب للدراسة؛ يجب عليه أن يقصر في السفرة الأولى والثانية ويتم في الثالثة، وكذلك الصيام.

مسألة ٤٣: من كان كثير السفر للدراسة إذا أقام في وطنه عشرة أيام أو أكثر، وسافر سفرة أو سافرتين لغير الدراسة، ثم أراد السفر للدراسة؛ يقصر في السفرة الأولى والثانية، ويستمر في الثالثة، ولا تحسب السفرة أو السافرتين المتقدمتين.



مسألة ٤٤: من كان كثير السفر للدراسة؛ يجب عليه الإتمام في بلاده، وفي مكان الدراسة، وفي الطريق ذهاباً وإياباً.

مسألة ٤٥: كثير السفر للدراسة كما يجب عليه الإتمام في الصلاة كذلك يجب عليه الصيام، ولا يشترط

أن يصل إلى وطنه أو مكان دراسته قبل الزوال، يعني:  
وصل قبل الزوال أو بعده.

## أحكام كثير السفر لخبر الدراسة

مسألة ٤٦: من سافر ولم يستقم عشرة أيام في البلاد التي سافر إليها ورجع إلى وطنه، وقبل مضي عشرة أيام سافر ولم يستقم عشرة أيام في البلاد التي سافر إليها ورجع، وقبل مضي عشرة أيام سافر؛ أصبح كثير السفر، كما في الرسم :



الأحساء ← (السفرة الثالثة) قبل أن يمضي عليه عشرة أيام  
سافر من الأحساء إلى الرياض

الرياض

في هذه السفرة يجب عليه أن يتم الصلاة ويصوم إذا كان في شهر رمضان، لأنه أصبح كثير السفر.

مسألة ٤٧: كثير السفر يجب عليه الإمام في الصلاة،

والصيام في شهر رمضان .

مسألة ٤٨: من سافر إلى بلاد ما -مثل: الدمام- ونوى

الإقامة فيها عشرة أيام، وصلى صلاة رابعة كالظهر، ثم غير

نيسته وقبل إكمال العشرة رجع إلى وطنه، وقبل مضي عشرة

أيام سافر من وطنه؛ يجب عليه إتمام الصلاة في هذه السفرة،

لأنه أصبح كثير السفر، (لأن رجوعه من محل إقامته يعتبر

سفرة)، كما هو موضح في الرسم .

الأحساء ← (السفرة الأولى) سافر من الأحساء إلى الدمام ونوى الإقامة  
فيها وصلى صلاة رابعة واحدة أو أكثر بنية التمام

الدمام

الأحساء → (السفرة الثانية) خرج من الدمام بعد ما نوى الإقامة فيها  
 وصلى صلاة رابعة واحدة أو أكثر قبل إكمال العشرة  
 الدمام ←

الأحساء ← (السفرة الثالثة) قبل أن يمضي عليه عشرة أيام  
 سافر من الأحساء إلى الدمام  
 الدمام ←

في هذه السفرة يجب عليه أن يصلي تماماً ويصوم؛  
 لأنها السفرة الثالثة.

مسألة ٤٩: من سافر إلى بلد وقصد الإقامة فيها  
 يجب عليه أن يتم الصلاة، ولكن إذا أعرض عن الإقامة  
 قبل أن يصلي صلاة رابعة؛ يجب عليه أن يقصر  
 الصلاة.

مسألة ٥٠: من كان كثير السفر يجب عليه الإتمام  
 في بلاده وفي مقصده وفي الطريق ذهاباً وإياباً.

**مسألة ٥١:** كثير السفر كما يجب عليه الإتمام في الصلاة كذلك يجب عليه الصيام، ولا يشترط أن يصل إلى وطنه أو محل عمله قبل الزوال، يعني: وصل قبل الزوال أو بعده.

**مسألة ٥٢:** من كان كثير السفر ورجع إلى وطنه وأقام فيها عشرة أيام أو أكثر، أو أقام في غيره أثناء سفره عشرة أيام ثم أراد السفر؛ قصر وأفطر.

**مسألة ٥٣:** من كان كثير السفر وشك هل مضى عليه عشرة أيام في بلاده أو غيرها حتى إذا سافر يصلي قصرًا، أو لا حتى يصلي في سفره تمامًا؟ يعني على عدم مضى عشرة أيام، فإذا سافر يصلي تمامًا.

**مسألة ٥٤:** من سافر إلى منطقة تبعد عن وطنه مسافة أو أكثر ولم يستقم فيها عشرة أيام ورجع إلى وطنه، وقبل مضى عشرة أيام سافر إلى منطقة أخرى تبعد عن وطنه مسافة أو أكثر ولم يستقم فيها عشرة



أيام ورجع إلى وطنه، وقبل مضي عشرة أيام سافر إلى منطقة غيرهما تبعد عن وطنه مسافة أو أكثر؛ يجب عليه إتمام الصلوة والصيام في شهر رمضان في هذه السفرة لأنها السفرة الثالثة.

مثلاً: من سافر إلى الدمام ورجع إلى وطنه (الأحساء)، وسافر إلى الرياض ورجع إلى وطنه (الأحساء)، وسافر إلى قطر؛ يجب عليه إتمام الصلاة والصيام في شهر رمضان في الطريق وفي قطر، لأنه أصبح كثير السفر.

مسألة ٥٥: من سافر من وطنه إلى بلاد أخرى، وخرج منها إلى ثانية، ومنها إلى غيرها ولم يستقم عشرة أيام في البلدان التي سافر إليها؛ يجب عليه القصر فيها، ولا يعتبر كثير السفر، لأن كثير السفر يكون من وطنه.

مثلاً: وطنه الأحساء، مسافر إلى البحرين، ومن  
البحرين إلى العراق، ومنها إلى سوريا، ومنها إلى إيران،  
ولم يستقم عشرة أيام في البلدان المذكورة؛ يجب عليه  
القصر والإفطار.

## أحكام الوطن والتوطن

مسألة ٥٦: يجوز أن يتخذ الإنسان وطنين له؛  
كالأحساء والدمام.

مسألة ٥٧: من استوطن بلاداً غير بلاده، وسكنه  
سنة أشهر فأكثر بنية التوطن الدائم؛ يصبح وطناً آخر  
له.

مسألة ٥٨: الزوجة تابعة لزوجها في الوطن،  
وكذلك الأولاد إذا كانوا غير منفصلين عن أبيهم.

مسألة ٥٩: البنت إذا تزوجت وكان الزوج من  
وطن غير وطنها، إذا أتت لزيارة أهلها يجب عليها أن  
تتم في الصلاة وتصوم إن كان في شهر رمضان، إلا إذا  
أعرضت عنه ولم يكن لها ملك فيه؛ حينئذ تقصر  
وتفطر.

مسألة ٦٠: قلنا سابقاً أن الزوجة إذا كانت من وطن غير وطن زوجها، ولم يكن لها ملك فيه، فإن أعرضت عنه زالت الوطنية، وإن لم تعرض تبقى الوطنية.

فلو سافرت مع زوجها لا بقصد التبعية معه، وإنما بقصد البقاء مع أهلها في وطنهم، فهنا حالتان:

الأولى: إذا لم تعرض عن الوطنية؛ تتم وتصوم إذا كانت في شهر رمضان.

الثانية: إذا أعرضت عن الوطنية؛ تقصر وتفطر إلّا إذا نوت إقامة.

مسألة ٦١: من أعرض عن وطنه الأصلي ولم يبق له ملك فيه؛ يخرج عن الوطنية.

مسألة ٦٢: من أعرض عن وطنه الأصلي ولم يبق له ملك فيه، وبعد مُدَّة اشترى ملكاً للتجارة فيه؛ يجب عليه القصر والإفطار إذا سافر إليه.

مسألة ٦٣: من استقام في بلاد للتجارة أو للدراسة، سواء دراسة دينية أو دنيوية من غير قصد التوطن؛ لا يكون له وطناً، وإن أقام فيه سنياً كثيرة.



## مسائل عامة

مسألة ٦٤: الزوجة تتبع زوجها في الإتمام، فإذا كان تكليف زوجها أن يتم ويصوم؛ فأيضاً هي تتم وتصوم إذا سافرت معه.

مسألة ٦٥: الزوجة إذا كان تكليفها التمام، وزوجها تكليفه القصر؛ فحينئذ لا تتبعه بل تتم وتصوم.

مسألة ٦٦: الأولاد إذا كانوا تابعين لوالدهم فأيضاً يتبعونه في الإتمام والصيام.

مسألة ٦٧: إذا كان تكليف الأولاد التمام والصيام، والأب تكليفه القصر؛ فحينئذ لا يتبعونه، بل يجب عليهم التمام والصيام.

مسألة ٦٨: من قصد الإقامة في موضع معين لا يضر بإقامته التحول في أطراف ذلك الموضع، ما لم يخرج عن المسافة، وهي: (٢٤ كم).

مسألة ٦٩: من سافر إلى بلاد ونوى الإقامة فيها؛ لا يخرج إلى مكان يبعد عنه بأكثر من (٢٤ كم)؛ حتى لا تنقطع إقامته.

فلو سافر إلى المدينة المنورة، لا يخرج إلى خيبر؛ حتى لا تنقطع إقامته.

مسألة ٧٠: من سافر إلى بلاد ويريد الخروج إلى مكان يبعد به (٢٤ كم) أو أكثر؛ لا ينوي الإقامة في ذلك البلد، إلا إذا أراد الخروج إليه بعد العشرة.

فلو سافر إلى المدينة ويريد الذهاب إلى خيبر؛ لا ينوي الإقامة في المدينة، إلا إذا أراد الذهاب إلى خيبر بعد عشرة أيام.



مسألة ٧١: من سافر إلى بلاد من غير قصد إقامة عشرة أيام، وهو يتوقع الخروج منها، ولا يعلم متى يخرج؛ يجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً، وبعده يجب عليه الإمام والصيام.

مسألة ٧٢: من قصد الإقامة جازماً في بلد ما بدون تردد، وصلى صلاة رباعية بذلك القصد، ثم عدل عن رأيه وأراد الخروج منه قبل العشرة؛ يجب عليه أن يتم ويصوم حتى يخرج منه.

مسألة ٧٣: معنى الإقامة؛ هو البقاء عشرة أيام أو أكثر في البلاد التي سافر إليها.

مسألة ٧٤: من أراد في شهر رمضان المبارك أن يسافر، وأحب أن يصوم ولا يفطر؛ يقطع مسافة السفر التي توجب القصر، وهي: (٢٤ كم) مرتين، ويرجع في كل مرة إلى منزله أو محله، وبعدها يسافر ويتم في صلاته ويصوم في سفره؛ لأنه أصبح كثير السفر.

**مسألة ٧٥:** الجهة لا عيرة لها، فلو سافر إلى جهات متعدّدة، ولم يفصل بين كل سفرة عشرة أيام؛ ففي السفرة الثالثة يتم ويصوم.

**مسألة ٧٦:** الولد لو سافر بدون إذن والده؛ يُعتبر سفره محرّم، ويجب عليه السّتام والصيام في شهر رمضان، إلّا أن يكون السفر واجباً عليه؛ كسفر الحج.

**مسألة ٧٧:** لا يجوز للزوجة أن تسافر بدون إذن زوجها، فلو سافرت بدون إذنه؛ يكون السفر حراماً، ويجب عليها السّتام والصيام في شهر رمضان، إلّا إذا كان سفرها واجباً؛ كسفر الحج فتقتصر.

**مسألة ٧٨:** لا يجوز لمن نوى السفر أن يصلي قصراً أو يفطر إذا كان في شهر رمضان؛ حتى يقطع حدّ الترخّص: (٣ - ٤) كم.

**مسألة ٧٩:** مَنْ وجب عليه القصر، إذا أتمّ صلاته

عالمًا عامدًا؛ أثم ووجب إعادتها قصرًا في داخل الوقت، وقضاؤها في خارجه.

وإذا كان عن نسيان، وذكرها في الوقت؛ أعادها، وليس عليه قضاؤها في خارج الوقت.

وأما إن كان عن جهل؛ فلا شيء عليه، لا إعادة ولا قضاء، ولكن الاحتياط في الإعادة داخل الوقت من دون قضاء.

مسألة ٨٠: من وجب عليه الإتمام إذا قصر في صلاته عالمًا عامدًا؛ أثم وأعادها في داخل الوقت، أو قضاها في خارجه، وكذا الحكم في الناسي.

ولكن إن كان عن جهل وكان مقصرًا؛ أعاد في الوقت فقط، وإذا كان قاصرًا؛ لم يجب عليه الإعادة ولا القضاء.

مسألة ٨١: تسقط نوافل الظهر والعصر والعشاء في

السفر، وأما نوافل المغرب والفجر وناقلة الليل لا تسقط، وكذا لا تسقط الصلوات المستحبة؛ كصلاة جمع، وصلاة عيد الغدير وغيرهما.

مسألة ٨٢: من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت، واستقرار التمام في ذمته ولم يأت بها في الحضر، وتجاوز حد الترخص؛ أتى بها قصرًا.

مسألة ٨٣: من دخل عليه وقت الصلاة وهو في السفر، ولم يأت بها قصرًا، ودخل إلى بلاده والوقت باق؛ أتى بها تمامًا.

مسألة ٨٤: في كل صلاة تقصر يستحب أن يُقال في عقبها بلا فاصلة ثلاثين مرة: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، فإنما جبر القصر.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

## فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة.....
٩	مسائل عامة في السفر.....
١٣	أحكام من عمله السفر أو في السفر.....
٢١	أحكام كثير السفر للدراسة.....
٢٧	أحكام كثير السفر لغير الدراسة.....
٣٣	أحكام الوطن والتوطن.....
٣٧	مسائل عامة.....
٤٣	فهرس المواضيع.....

## هذا الموجز

مجموعة مسائل في أحكام السفر  
يكثر الابتلاء بها، جُمعت في هذا  
الكتيب، بأسلوب واضح وسلس، مع  
رسم بياني لبعض المسائل، حتى تكون  
مفهومة عند القارئ.